

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٢٨ ذى القعدة سنة ١٤٤٣
الموافق (٢٨ يونية سنة ٢٠٢٢)

العدد ١٤٥
تابع (د)



وزارة المالية

قرار رقم ٣١٢ لسنة ٢٠٢٢

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الإيداع والتقييد المركزى للأوراق المالية والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٢١ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٢ ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى المذكرة المشتركة المؤرخة ٢١/٦/٢٠٢٢ ؛

ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يكون خصم الضريبة على الدخل المستحقة على عوائد الاحتفاظ بسندات الخزنة التى يتم إصدارها بدءاً من ٢٠٢٣/٧/١ وفق نظام تاريخ الاستحقاق "Record Date"، وذلك من خلال خصم مبلغ الضريبة بالكامل من آخر حامل للسند فى اليوم السابق على يوم استحقاق قيمة الكوبون .

أما بالنسبة إلى ما يتم إصداره من سندات الخزانة قبل ٢٠٢٣/٧/١ فيتم خصم الضريبة على الدخل المستحقة على عوائدها بنظام نسبة المدة المنقضية "Prorata Tempris"، وذلك بالنسبة إلى أول كوبون يستحق بعد هذا التاريخ، على أن يتم بعد ذلك خصم الضريبة المستحقة على الكوبونات التالية بنظام تاريخ الاستحقاق "Record Date".

(المادة الثانية)

يلغى قرار وزير المالية رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه بدءاً من ٢٠٢٢/٧/١

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صدر فى ٢٠٢٢/٦/٢٨

وزير المالية

د. محمد معيط



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٠٢١/٢٦١٦٨ - ٢٠٢٢/٧/٣ - ٩.٩

